مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢
بشأن
إلزام المخالفين لأحكام المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ٥١
بفرض ضريبة الملاهى بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها بعد صدور الحكم بثبوت المخالفة فى حقهم

صدر القانون ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى قاضيا فى مادة ١٤ على أن (كل من امتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ أو لم يقدمه فى الميعاد المقرر أو امتنع عن إعطاء البيانات التى يطلبها الموظفون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع الموظفين من القيام بعملهم ، وكذلك كل وزع أو باع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون عوقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فضلا عن جواز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف أداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود).

ولدى تنفيذ حكم الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر وردت للمصلحة عدة استفسارات نوجزها فيما يلي :

١. مدى جواز إلزام المخالف بأداء باقي الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها في حالة تضمين أو عدم تضمين الأحكام الصادرة ضده ذلك الجزاء؟
٢. هل يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة والزيادة المشار إليها قبل صدور الحكم بثبوت المخالفة ضده أم بعد صدور الحكم؟

ولما كان إلزام الممول بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها وفقا للفقرة الأخيرة يعد جزاء إداريا تنظيميا لاحقا وتابعا للحكم الصادر من المحكمة المختصة بثبوت المخالفة ضده وحيث أن تحرير محضر المخالفة يعد مجرد توجيه اتهام بمخالفة القانون والذى يقرر ثبوت المخالفة فى حق المخالف هو القضاء وذلك بإصدار حكم بإدانته وتوقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٤ سالفة الذكر فى فقرتها الأولى فقط بصرف النظر عن شمول الحكم للجزاء الوارد بالفقرة الثانية أو عدم شموله له .

وبناء عليه فإن المصلحة تسترعى اتباع ما يلى :

إلزام المخالفين لأحكام قانون الملاهى رقم ٢٢١ لسنة ٥١ (تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة ١٤ منه) بأداء باقى الضريبة التي أرادوا التهرب منها مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود وذلك بعد صدور الحكم بثبوت المخالفة فى حقهم بصرف النظر عن تضمين أو عدم تضمين الأحكام ضدهم ذلك الجزاء .

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

ويراعى أن المادة ١٥ من القانون سالف الذكر قد أعطت امتياز تحصيل تلك المبالغ على إيراد الحفل أو المنقولات المستعملة فى الحفل ويمتد ذلك الامتياز على جميع أموال من تستحق عليه االضريبة والزيادة االمقررة ويكون التحصيل عند الاقتضاء بطريق الحجز الإداري.

الأمر الذي يقتضي معه اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لتحصيل تلك المبالغ فى حالة استحقاقها للمحافظة على حقوق الخزانة العامة من الضياع .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريرا فى : / / ١٩٩٢

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملى